

**CA,09/01/1998,156**

Identification			
<b>Ref</b> 20537	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 156
<b>Date de décision</b> 19980109	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Successions, Famille - Statut personnel et successoral		<b>Mots clés</b> Sursis à statuer, Désaveu de paternité, Action en inscription, Acte d'hérédité	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Le juge saisi d'une action en inscription d'un acte d'hérédité sur un titre foncier doit ordonner le sursis à statuer en attendant qu'il soit statué sur l'action en désaveu de filiation paternelle.

## Résumé en arabe

أحوال شخصية : دعوى الإرث - دعوى نفي النسب - إيقاف التنفيذ (نعم) .

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
قرار عدد 156 صادر بتاريخ 09/01/1998  
غزالي التهامية - أبأوي عباس - مفروح أمحمد / ضد الخطابي حادة بنت قدور - محمد العيساوي - رقية العيساوي - زهرة العيساوي - ربيعة العيساوي  
التعليل:  
إن ما ذهب إليه المحكمة الابتدائية بتقريرها بالجمع بين الإرثتين دون إدخال العصبية غير مصادف للصواب وأن الأولى هو الترجيح بين

الإرثتين خاصة و أن شهود إرثه المستأنف عليهم جلهم من مواليد 1974 و 1965 و الحال أن الهالك من مواليد 1913 بخلاف شهود إرثه العارضين هم من مواليد 1924 و 1926 و قد وكنوا حياة الهالك و يعرفونه حق المعرفة كما يعرفون ورثته الحقيقيين لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف و الحكم وفق المقال الإفتتاحي .

و حيث تقدم نائب المستأنفين بطلب إيقاف البث لأن موكله تقدموا بدعوى نفي النسب مؤسسين دعواهم على موجب مستفسر .

و حيث أن نائب المستأنف عليهم لم يجب بشيء رغم توصله بنسخة من المقال و طلب الإيقاف.

و حيث أدرجت القضية في جلسة 1997/12/26 و أثناءها قررت المحكمة و هي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشتها و جعلتها في المداولة للنطق بالحكم في جلسة 98/1/9 حيث صدر القرار الآتي نصه .

حيث أدلى المستأنفوا بطلب إيقاف البث في النازلة لأنهم تقدموا بدعوى نفي النسب عليهم عن الهالك مورثهم معززين هذا الطلب بنسخة من مقال رام إلى نفي النسب و بموجب عدلي و صور لعقود الإزدیاد لإتبات نسب المستأنف عليهم إلى غير الهالك .

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة إيقاف البث في إنتظار معرفة المأل النهائي لدعوى النسب .